

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له ،
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ ينشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ يتبعه مكتب حماية الأصناف النباتية لإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
- وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية.

قرر

مادة - ١ : ينشأ بإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بقطاع الخدمات الزراعية والتابعة بالوزارة مكتباً يسمى " مكتب حماية الأصناف النباتية " ، وذلك تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن يحل هذا المكتب محل " إدارة حقوق المربى وحماية الأصناف النباتية " ، وأن يكون المكتب بمستوى إدارة عامة ويكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة - ٢ : يختص المكتب بتنفيذ المهام الموكلة إليه في شأن حماية الأصناف النباتية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولاته التنفيذية.

مادة - ٣ : يشكل المجلس الاستشاري الدائم لحقوق مربى الأصناف النباتية على النحو التالي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | رئيس مركز البحوث الزراعية |
| عضوأ | رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة |
| عضوأ | رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي |
| عضوأ | مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث الزراعية |

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- عضوأ - رئيس مكتب حماية الأصناف النباتية بالوزارة
عضوأ - رئيس الجمعية المصرية لمربى النباتات
عضوأ - رئيس الجمعية المصرية للقاوى
عضوأ - خبير في تربية النباتات
عضوأ - عضو قانوني
عضوأ - رئيس مجلس التقاوى
عضوأ - رئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية
ثلاثة أعضاء من لجنة تسجيل الأصناف النباتية يتم اختيارهم بواسطة رئيس المجلس
بصفة دورية كل عامين.

مادة - ٤ : يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل شهرين ، ويرفع تقرير لنا بذلك لاعتماده .

مادة - ٥ : للمجلس الاستشاري الدائم الاستعانتة بمن يراود في أداء مهامه من السادة الخبراء في هذا المجال.


مادة - ٦ : يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

مادة - ٧ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في: ٢٠٠٥/٧/٢٠٠٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي


مهندس / أحمد عبد المنعم النبوي